

أمر عدد 183 لسنة 2011 مؤرخ في 14 فيفري 2011 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية المستوجبة عند توريد السكر وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الأعلاف المركبة للحيوان وبعض المنتجات العلفية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريف الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 3462 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعالييم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية،

و على رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
10.05	100510 و 100590	- حبوب الذرة
م 23.04	م 230400	- فيتورة الصوجا
م 23.09	230990	- الأعلاف المركبة للحيوان

الفصل 2 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة للحيوان والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة :

تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
م 071310	- الجلبانة العلفية
م 121299	- الخروب
م 230500	- فيتورة الفول السوداني (الكاوية)
م 230610	- فيتورة حبوب القطن
م 230620	- فيتورة الكتان
م 230630	- فيتورة عباد الشمس
م 230641	- فيتورة الكولزا
م 230650	- فيتورة جوز الهند
م 230660	- فيتورة النخيل
م 230800	- تفل العنب
م 230990	- تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على السكر المدرج بالأرقام 170111 و 170112 و 170199 من تعريفية المعالم الديوانية عند التوريد.

الفصل 4 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة ووزير التجارة والسياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 فيفري 2011 "